

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الوفاء لضياء شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضياء شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٣/٥ ٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (١) و (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً، ثانياً) من المادة (٩) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

١ - اشتراك شهري يدفعه العضو وفقاً لرتبته وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢١٥	لواء
٢٠٠	عميد
١٩٠	عقيد
١٧٥	مقدم
١٦٠	رائد
١٤٥	نقيب
١٣٥	ملازم أول - ملازم

٢ - رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنّه عند الانضمام وطبقاً

للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣٠٤٩	٢٤ فأقل
١٣٥٢١	٢٥
١٣٩٩٧	٢٦
١٤٤٦٦	٢٧
١٤٩٤١	٢٨
١٥٤١٠	٢٩

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥٨٨٦	٣٠
١٦٣٥٨	٣١
١٦٨٣٠	٣٢
١٧٣٠٢	٣٣
١٧٧٧٨	٣٤
١٨٢٤٧	٣٥
٢١٢٨٩	٣٦
٢٤٥١٨	٣٧
٢٧٩٤٢	٣٨
٣١٥٧٠	٣٩
٣٢٧٨٢	٤٠
٣٣٨٥٨	٤١
٣٤٧٧٠	٤٢
٣٥٤٩٨	٤٣
٣٦٠٠٥	٤٤
٣٦٧٨٦	٤٥
٣٧٣٠٨	٤٦
٣٧٥٣٧	٤٧
٣٧٤٣٤	٤٨
٣٦٩٥٠	٤٩
٣٦٥٦٩	٥٠ فاكثر

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ستة أشهر .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستدام :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح